ولهذه الأسباب

المحكمة

باسم الشعب

- **بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد:** ٣٠٤ / ٢ أ.ج ، ١٧، ٣٠، ٥/٩٠ عقوبات، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥ من قانون القضاء العسكرى والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤.

وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم المدعو/ إبراهيم نسيم زيدان الدناصورى بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام مع إلزامه برد قيمة التالف حسب تقدير جهات الإختصاص مع مصادرة الأدوات والمواد المضبوطة موضوع الدعوى.
- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب بمدينة القاهرة اليوم الثلاثاء الموافق الواحد والثلاثون من شهر مارس لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية.

التوقيع (

عضو / حسين محمود الجمسي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

التوقيع (

عضو / أشرف ناصر عمارة

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

قرار السيد المشير المصرى :-

نصهم مع الحكم كما طلع

التوقيع /

لواء م ح / توفيق عبد السميع

قائد المنطقة المركزى العسكرى /

٢٠

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات /الدائرة الثانية

المنعقدة علنا بجهة : المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ في يوم الثلاثاء الموافق ٣١/ ٣ / ٢٠١٥

برئاسة : العميد / أشـــــرف نامـــــر عمـــــارة

وعضوية كلاً من : العميد/ حسين محمود الهـــجمي

العقيد / مدحـــت صـــلاح عبد الكريم

وحضور ممثل النيابة ملازم أ / محـــمد سـعيد البيـــجاوي

وسكـــرتارية : ملازم / عبدالفتـــاح عـــبدالخـــالق محـــمد

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم ٣٠/ ٢٠١٥ جنايات . ع . شرق

ضـــد

المدعو/ إبراهيم نسيم زيدان الدناصوري المقيم سكنا / كفر الشيخ بمركز مطوبس- حليم بحيري

وعنوان أخر / بمدينة نصر -الحي العاشر - صقر قريش

حيث تتهمه النيابة العسكرية بالآتي :-

لأنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠

بجهة : م . م . ع

{ إرتكب الآتي }

١- ضرب عمدا أملاكاً عامة (الصوب الزراعية لكلية العلوم جامعة الأزهر) بجعلها غير صالحة للإستعمال بان وضع النار بها بإيصال مصدر حراري سريع أو لهب مكشوف بمادة الجازولين المعجلة للإشتعال فاضرمته النيران وأتت علي محتوياته وترتب علي ذلك الفعل تعطيلا لمنفعته حال كونه مخصص لمصلحة عامه وتنفيذا لغـرض إرهـابي وبغية نشر الفوضي والعنف بالبلاد علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أشترك وأخرين مجهولين في تظاهرة دون سابق أخطار من الجهة المخصـصة حـال إحـرازة مـادة ناريـة (الجازولين) المستخدمة في الجريمة موضوع الإتهام الأول علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣-تحصل على مبالغ مالية نقدية نظير الإشتراك في التظاهره موضوع الاتهـام الـسابق وعلـي النحـو المبـين بالتحقيقات.

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

٤-إرتدي غطاء لإخفاء ملامح وجهه بقصد إرتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة على النحو الوارد بالتحقيقات.

٥-أحرز بغير مسوغ قانوني أداة (مادة الجازولين) التي تستعمل في الإعتداء علي الأشخاص والأموال على النحو المبين بالتحقيقات.

- وطلبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد :

- ٩٠/١،٢،٣من قانون العقوبات والمواد:٦، ٧، ٨، ١٧، ١٨، ١٩ ،٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية والمادتين ١/١ ،٢٥ مكرر/١ القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والبند رقم ٧ من الجدول الأول المرفق بالقانون وتعديلاته والمادة الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين المنشآت العامه والحيوية.

- **المحكمة :-**

- بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العسكرية والدفاع وسماع المرافعة الشفوية تخلص واقعة الدعوي حسبما إستقر في يقين المحكمة وإطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة في أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ بدائرة م.م.ع وفيما سطره الرائد / محمد عمرو أمين الصعيدي رئيس مباحث قسم شرطة مدينة نصر ثان بمحضره المرفق والمتضمن أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ بدائرة القسم وحال مروره بمحيط جامعة الأزهر لتفقد الحالة الأمنية أخطر من قبل اللواء / مجدي عباس مدير الأمن الإداري بجامعة الأزهر بتجمع مجموعه كبيره من الطلاب أمام مبنى كليه العلوم يقومون بالهتافات بعبارات مسيئة للقوات المسلحة والشرطة وجامعه الأزهر وعلى اثر إنتقل إلى كليه العلوم حيث شاهد مجموعه من الطلاب يهتفون ضد نظام الدولة والقوات المسلحه والشرطه وأعضاء من المسئولين بجامعة الأزهر وشاهد بعضاً منهم يقلون بالمشتل أمام كليه العلوم ومنهم شخص ملثم يقوم بإشعال المشتل فتوجه إليه فحاول الهروب إلا أنه تمكن من السيطره عليه وضبط المتهم والذى تبين بعد نزع القناع الذى على وجهه أنه يدعى/ إبراهيم نسيم زيدان الدناصوري مواليد ١٩٩١/١٠/٨ طالب بكليه التجارة الفرقة الرابعه ومقيم سكناً/ كفر الشيخ مركز مطوبس ومقيم حالياً بمسكن إيجار بمساكن صقر قريش محطة الجامع مدينة نصر أول وحيث استطاع الأمن الإدارى من إخماد الحريق ومواجهته بما أسند إليه من تلك الإتهامات أقر له بقيامه بحرق المشتل والصوبة الزراعية لكلية العلوم جامعة الأزهر بإستخدامه ماده ناريه الجازولين وأنه ينضم

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

لأسره جبل النصر المنضود التابع لجماعه الإخوان المسلمين المحظوره وذلك بالإتفاق مع زملائه من ذات الاسرة وذلك مقابل مبلغ مالى حصل عليه وتوالت الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة ثم النيابه العسكريه بشرق القنطره وانتهت إلى إحالته إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بأمر الإحاله.

- وحيث أعلن المتهم قانوناً بورق التكليف بالحضور فحضر فمن ثم بات الحكم الصادر فى حقه حضورياً.
- وحيث بمواجهة المتهم بما أسند إليه بقرار الإتهام أنكر.
- وحيث طالب ممثل النيابه العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام.
- وحيث طالب الدفاع الحاضر مع المتهم ببراءته ودفع بعدم دستورية نص الماده ٢ من القرار بالقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن تأمين المنشآت العامة ودفع ببطلان الإستيقاف والقبض والتفتيش وبطلان التحريات لعدم صحتها وتلفيق الإتهام وعدم معقوليه تصور حدوث الواقعه وتناقض الدليل الفنى مع الدليل القولى.
- وحيث الثابت أن الواقعه على النحو السالف بيانه قد إستقام الدليل على صحتها وإسنادها فى حق المتهم سالف الذكر من واقع أدله مادية داعمة لها أصلها الثابت بالأوراق تمثلت فيما شهد به الرائد شرطة مدنية/ محمد عمرو أمين الصعيدى رئيس مباحث قسم شرطه مدينه نصر بتحقيقات النيابه وأمام قضاء الحكم والرائد/ كريم كامل الدين ياسين أحمد بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم وكذا ما تضمنه محضر المعاينة وتقرير المعمل الجنائى المرفق بأوراق الدعوى.
- وحيث الثابت مما شهد به الرائد شرطة/ محمد عمر امين الصعيدى رئيس مباحث قسم شرطة مدينة نصر ثان بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم أنه بتاريخ ١٠/ ١١ /٢٠١٤ وحال تواجده بمحيط جامعه الأزهر لتفقد الحاله الأمنيه اخطر بقيام عدد من طلاب جامعه الأزهر داخل الجامعة بمسيره دون إخطار وبإستطلاعه الأمر أبصر المتهم حال إرتداءه غطاء على وجهه يقوم بإضرام النيران بمشتل كليه العلوم وبضبطه وبمواجهته أقر بإرتكاب الواقعه نظير حصوله على مبالغ ماليه حال تنفيذه لأى مخططات جماعه الإخوان المسلمين الإرهابيه وبإجراءه التحريات تبين صدق ما أقر به المتهم.
- وحيث الثابت مما شهد به الرائد شرطه/ كريم كامل الدين ياسين أحمد بتحقيقات النيابه وأمام قضاء الحكم أنه تعرياته أسفرت على إرتكاب المتهم واقعه إضرام النيران بالصوبه الزراعيه بكليه العلوم على نحو ما شهد به سابقة.
- وحيث الثابت بمحضر المعاينة المرفق أن التلفيات عبارة عن حريق مشتل كلية العلوم داخل الجامعة ومساحته عشرون متر طول x عشرة متر عرض وأن مساحة الحريق بالمشتل ٢ متر x ٢ متر ومخلفات خشبية تم إحراقها داخل المشتل.

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

- وحيث الثابت بتقارير المعمل الجنائي والمقترن أن سبب الحريق إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف بعد سكب كمية من مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة على الاشتعال.
- وحيث أنه ومن جماع ما تقدم فقد ثبت لي يقين المحكمة وإطمئنان وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين الى توافر أركان الإتهامات المسنده إلى المتهم / إبراهيم نسيم زيدان الدناصوري ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدله إجتمعت وتضافرت حتى أضحى لدى المحكمة أدله بالغه حد الكفاية على أن المتهم ذات التاريخ والجهة سالفة البيان فيما أسند إليه بالاتهام الاول انه خرب عمداً أملاكاً عامة (الصوب الزراعية التابعة لكلية العلوم جامعة الأزهر) بجعلها غير صالحة للإستعمال بأن وضع النار بها بإيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف بمادة الجازولين المعجلة على الإشتعال لأضرمته النيران وأتت على محتوياتها وترتب على ذلك الفعل تعطيلاً لمنفعته حال كونه مخصص لمصلحة عامه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبغية نشر الفوضي والخوف بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات وأن المتهم رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يتعين ادانته عنه عملا بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ .ج وعقابه بنص المواد ٣/٩٠ من قانون العقوبات.
- وحيث الثابت من ذات الادلة السابق إيرادها توافر أركان الإتهام الثاني المسند إلى المتهم سالف الذكر في حقه ركناً ودليلاً بأنه إشترك و آخرين مجهولين في تظاهرة دون سابق إخطار من الجهه المختصه حال إحرازه ماده ناريه (الجازولين) المستخدم في الجريمه موضوع الإتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يتعين ادانته عملاً بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ. ج وعقابه بنص المادة ٢١ عن قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلمية.
- وحيث الثابت من ذات الأدلة السابق إيرادها توافر أركان الإتهام الثالث المسند إلى المتهم سالف الذكر في حقه ركناً ودليلاً من أنه تحصل على مبالغ ماليه نقديه نظير الإشتراك في التظاهر موضوع الإتهام السابق وعلى النحو المبين بالتحقيقات وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يتعين إدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بنص المادة ١٨ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
- وحيث الثابت من ذات الأدله السالفه سردها توافر أركان الإتهام الرابع المسند إلى المتهم سالف الذكر في حقه ركناً ودليلاً إرتدي غطاء لإخفاء ملامح وجهه بقصد إرتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة على النحو الوارد بالتحقيقات وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يتعين معه إدانته عملاً بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ . ج وعقابه بنص المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .
- وحيث الثابت من ذات الأدلة السالف إيرادها توافر أركان الإتهام الخامس المسند إلى المتهم في حقه ركنا ودليلا إذا الثابت أنه أحرز بغير مسوغ قانوني أداة (مادة الجازولين)التي تستعمل في الإعتداء على الأشخاص والأموال

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

على النحو المبين بالتحقيقات وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الغير الواعية إلى إقتراف من مما يتعين معه إدانته عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ.ج وعقابه بنص المادة ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الأسلحه والذخائر والبند رقم ٧ من الجدول الأول المرفق بالقانون.

- وحيث قدرت المحكمة أن الإتهامات المسندة إلى المتهم قد ارتبطت فيما بينها إرتباطا لا يقبل التجزئه كونها وليدة مشروع إجرامى واحد لمن ثم فقد أعملت المحكمه نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بشأنها بعقوبه واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد.
- وحيث أعملت المحكمه نص المادة ١٧ من قانون العقوبات.
- وحيث أن المحكمه أعملت نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ ، المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ وقضت بمصادرة الأدوات والمواد المضبوطه موضوع الدعوى .
- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ٣١٠/ عقوبات وقضت بإلزام المتهم برد قيمه التالف حسب تقدير جهات الإختصاص.
- وردا على ما أثاره الدفاع من دفع قرامة عدم دستورية نص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردوداً عليه بأن المحكمة بعد أن إستعرضت هذا الدفع ومعطياته التي ساقها الدفاع وأوجه المخالفة الدستورية والنصوص الدستورية المقال بمخالفتها قدرت عدم جدية هذا الدفع لإنتفاء شبهة عدم الدستورية لذا فقد طرحته جانباً ولم تعول عليه.
- وردا على ما أثاره الدفاع من دفع قرامه بطلان الإستيقاف والضبط والتفتيش لمخالفة نصوص المواد ٣٠، ٣١، ٣٤، من قانون الإجراءات الجنائية لحيث ثبت للمحكمة أن المتهم ضبط في حالة تلبس تبيح للقائم بالضبط إلقاء القبض عليه وضبطه وما بحوزته وأن هذا الإجراء من القائم بالضبط يتفق ومصحيح القانون لذا فقد طرحت هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.
- وردا على ما أثاره الدفاع من دفع قرامة بطلان التحريات لعدم صحتها فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلي جديتها ومطالعتها لحقيقة الواقعه وتتفق والصورة التي رسمها القائم بالضبط لذا فقد طرحت هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.
- أما باقي الدفوع فهي دفوع موضوعية تلتفت عنها المحكمة إذ أن الرد عليها مستفاد من الأدلة التي ساقتها المحكمة وعولت عليها في إدانة المتهم.
- لذلك من جماع ما تقدم ....

عضو المحكمة

رئيس المحكمة